

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابن الأثير : فيه قولان : أَحَدُهُمَا إِذَا كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَطَلَبَ السَّلَاعَةَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ لِيُرْغَبَ الْبَائِعُ فِي فِسْخِ الْعَقْدِ فَهُوَ مُحَرَّرٌ لِأَنََّّهُ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ وَلَكِنَّهُ مُنْعَقِدٌ لِأَنَّ زَفْسَ الْبَيْعِ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِالنَّهْيِ فَإِنَّهُ لَا خَلَالَ فِيهِ . الثَّانِي أَنْ يُرْغَبَ الْمُشْتَرِي فِي الْفَسْخِ بَعَرَضِ سَلَاعَةِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا أَوْ بِمِثْلِهَا بَدُونَ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ مُثَلُّ الْأَوَّلِ فِي النَّهْيِ وَسَوَاءٌ كَانَا قَدْ تَعَاقَدَا عَلَى الْمَبِيعِ أَوْ تَسَاوَمَا وَقَارَبَا الْإِنْعِقَادَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ . فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْبَيْعُ بِمَعْنَى الشَّرَاءِ تَقْوِيلٌ : بَعَثُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى طَاهِرِهِ . قُلْتُ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ : وَلَا يَسَعُ عِنْدِي لِلْحَدِيثِ وَجْهُ غَيْرُ هَذَا أَيِ زَمًا وَقَعَ النَّهْيُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَعْلَى الْبَائِعِ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو عَبْدِ دَةً وَأَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

وقال الأزهري : الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي سَوَاءٌ فِي الْإِثْمِ إِذَا بَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَوْ اشْتَرَى عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُهُ اسْمُ الْبَائِعِ مُشْتَرِيًا كَانَ أَوْ بَائِعًا وَكُلُّ مَنْ مَنَّهُ فِي عَنِّ ذَلِكَ . وَهُوَ مَبِيعٌ وَمَبِيعٌ مِثْلُ مَخِيطٍ وَمَخِيطٌ عَلَى النَّقْصِ وَالْإِتْمَامِ . قَالَ الْخَلِيلُ : الَّذِي حُذِفَ مِنْ مَبِيعٍ وَأَوْ مَفْعُولٍ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ وَهِيَ أَوْلَى بِالْحَدْفِ .

وقال الأَخْفَشُ : الْمَحْذُوفَةُ عَيْنُ الْفَعْلِ لِأَنَّ هُمُ لَمَّا سَكَّنُوا الْيَاءَ أَلْقَوْا حَرَكَتَهَا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا فَانْضَمَّتْ ثُمَّ أَدْلُوا مِنَ الضَّمَّةِ كَسْرَةَ الْيَاءِ الَّتِي بَعْدَهَا ثُمَّ حُذِفَتِ الْيَاءُ وَانْقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً كَمَا انْقَلَبَتِ الْوَاوُ مِيزَانٍ لِلْكَسْرَةِ . قَالَ الْمَازِنِيُّ : كَلَّا الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ وَقَوْلُ الْأَخْفَشِ أَقْبَسٌ .

ومن المَجَازِ : بَاعَهُ مِنْ السُّلْطَانِ إِذَا سَعَى بِهِ إِلَيْهِ وَوَشَى بِهِ وَهُوَ أَيُّ كُلِّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَائِعٌ ج : بَاعَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَيْدِهِ . وَقَالَ كُرَاعٌ : بَاعَةٌ جَمْعٌ بَيْعٍ كَعَيْلٍ وَعَالَةٍ وَسَيِّدٍ وَسَادَةٍ .

قال ابنُ سَيِّدِهَ : وَعِنْدِي أَنْ كُتِبَ ذَلِكَ لِزَمَّامٍ هُوَ جَمْعُ فَاعِلٍ فَأَمَّا
فَاعِلُهُ فَجَمْعُهُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ .
وفي العُيَاطِ : وَسَرَقَ أَعْرَابِيٌّ إِبِلًا فَأَدْخَلَهَا السُّوقَ فَقَالُوا لَهُ :
مِنْ أَيِّنَ لَكَ هَذِهِ الْإِبِلُ ؟ فَقَالَ :
" تَسْأَلُنِي الْبَاعَةَ أَيِّنَ دَارُهَا .
" إِذْ زَعَزَعُوهَا فَسَمَتُ أَبْصَارُهَا .
" فَقُلْتُ رَجُلِي وَيَدِي قَرَارُهَا .
" كُتِبَ نَجَّارٌ إِبِلٌ نَجَّارُهَا .
" وَكُتِبَ نَارُ الْعَالَمِينَ نَارُهَا قُلْتُ : وَالْبَيْتُ الْأَخِيرُ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلًا فِي نَجْرٍ . وَالْبَيْعَةُ بِالكَسْرِ : السِّلَعَةُ
تَقُولُ : مَا أَرُخَصَ هَذِهِ الْبَيْعَةُ . ج : بَيْعَاتٌ وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي
يُتَبَايَعُ بِهَا قَالَهُ اللَّيْثُ .
وَالْبَيْعُ كَسَيْدٍ : الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : الْبَيْعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَعَرَا فِي رِوَايَةٍ : حَتَّى يَتَّفَعَرَا . وَفِي حَدِيثٍ
آخَرَ : أَنْزَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ حِمْلَ خَيْطٍ
فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ لَهُ : اخْتَرُ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : عَمْرُكَ
بَيْعًا وَأَنْتَ صَابُؤُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ .
وَالْبَيْعُ فِي قَوْلِ الشَّامِيٍّ يَصِيفُ قَوْسًا كَمَا فِي الْعُيَاطِ وَفِي اللَّسَانِ :
فِي رَجُلٍ بَاعَ قَوْسًا :
" فَوَافَى بِهَا أَهْلَ الْمَوَاسِمِ فَانْبَرَّتْ لَهُ بَيْعٌ يُغْلَى بِهَا السَّوْمُ
رَائِزٌ